الفصل الثالث الاختصاص بالدعاوى المدنية

نصوص قانونية

تنص المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

لكل من يدعى حصــول ضــرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي

وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشــكوى الى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره.

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى الى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة ٠

وتنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات المدنية على أن

لمن لحقه ضــرر من الجريمة أن يقيم نفســه مدعيــا بحقوق مدنية أمام المحكمــة المنظورة أمامها الدعــوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صــدور القــرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ٠

ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا ، والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم طلباته إليه

فإذا كان قد ســبق قبوله فى التحقيق بهذه الصــفة ، فإحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشــمل الدعوى المدنية ٠

ولا يجــوز أن يترتــب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصــل فى الدعوى الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله ٠

وتنص المادة ٢٥٨ من ذات القانون على أن

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية

وتسـرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

وتنص المادة ٣٠٩ من ذات القانون على أن

كل حكم يصـدر فى موضـوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك مالم تر المحكمة أن الفصـل فى هذه التعويضـات يسـتلزم اجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصـل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ٠

الفصل الاول المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ

نصوص قانونية

تنص المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أن

كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالتين بالمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر منها ٠

كما تنص المادة ٢٢٥ من ذات القانون على أن

يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن. وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى تفصل فى النزاع ٠

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ٠

كما تنص المادة ٢٢٦ من ذات القانون على أن

إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه ، يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين

وتنص المادة ٥٢٧ من ذات القانون على أن

فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى

المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات ٠

كما تنص المادة ٣٣٠ اجراءات جنائية بشأن الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى على أن

إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائما أو لغير ذلك من الأسباب ، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ ، يقدم الاشكال الى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة ، الا إذا رأى عدم امكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ، يحدد يوما لينظر فى الاشكال وفقا للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور. فإذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة ٣٢٨ ٠

التعليق

طبقا لما نصت عليه المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية فان محكمة الجنايات تختص دون غيرها بكل إشكال يرفع من المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات ، وتختص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الاشكال المرفوع من المحكوم عليه إذا كان الحكم صادرا من غير محكمة الجنايات ، ويكون الاختصاص بنظر الاشكال محليا للمحكمة المختصة بنظر الدعوى المستشكل فى حكمها سواء كانت محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة ، أما إذا كان الاشكال فى تنفيذ أمر جنائي فقد حددت المادة ٣٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية الاختصاص بنظره للقاضي الذى أصدر الأمر المستشكل فيه

وفى حالة الاشكال فى تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه وكان النزاع قائما من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها كادعاء ملكيتها مثلا أو حيازتها أو غير ذلك من النزاعات التى يمكن أن تثار من غير المحكوم عليه سواء كان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لقانون المرافعات

تطبيقات قضائية

٠ الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد أما للمحكمة الجنائية أو

للمحكمة المدنية على حسب الأحوال ٠

تنص المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، كما نصت المادة ٥٢٧ منه على أنه في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات مما مفاده أن الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد أما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة في القانون.

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ س ١٦ ص ٩٥٠

٠ لا تملك محكمة الإشكال التي يحدد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام ٠

لما كانت طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر وليس الإشكال في التنفيذ من بينها لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الإشكال التي يحدد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على أمور تتعلق باختصاص المحكمة التي أصدرته فانه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتا بالتصديق عليه من نائب الحاكم العسكري بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤ س ٣٢ ق ٣٤ ص ٢١٤

• الاشكال لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته •

لما كان الإشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته وكان يشترط طبقا للمادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من احدي محاكم تلك الجهة وأن يكون مما قبل الطعن فيه بأحدي طرق الطعن المنصوص عليها قانونا لما كان ذلك، وكان المستشكل في تنفيذه صادرا من المحكمة العسكرية العليا وهي محكمة خاصة ذات اختصاص استثنائي وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون، فانه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائيا لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الإشكال ولا ينبني عليه منع السير فيه فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س ٣٦ ص ٨٢٠

• كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان صادرا منها والي محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها •

إن المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ كانت تنص على أنه كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ومع ذلك إذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة بالمحكمة الابتدائية ثم صدر القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي عدل نص

هذه المادة وصار معمولا به من ١٩٨١/١١/٥ وأصبح نصها كما يلي: كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان صادرا منها والي محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها لما كان ذلك، فان مفاد هذا التعديل بصريح النص أن ينعقد الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر من غير محكمة الجنايات لمحكمة الجنح المستأنفة ولم يعد لمحكمة جنح أول درجة ثمة اختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها على ما كان عليه العمل بالمادة المذكورة قبل تعديلها لما كان ذلك، وكان الإشكال في التنفيذ موضوع هذا الطعن قد رفع في ظل سريان أحكام المادة ٥٢٤ إجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ولم تفطن المحكمة المطعون في حكمها لهذا التعديل، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ س ٣٧ ص ٧٧٩

• يشترط طبقا للمادتين ٥٢٤، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا •

من المقرر أن الإشكال – تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ – لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته، وكان يشترط طبقا للمادتين ٥٢٤، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا، وإذ كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارىء وهى جهة قضاء استثنائى، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد حظرت الطعن بأي من الوجوه في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فانه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائي لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة

في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم.

الطعن رقم ٦٨١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٩ س ٤١ ص ٦٥٩

التنازع بين جهات الحكم وجهات التحقيق

• يصح أن يقع التنازع بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم.

لا يشترط لاعتبار تنازع الاختصاص قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق، بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٦٢

الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١١٣

الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٦ س ١٥ ص ١٩٧

• طلب تعيين الجهة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين •

ان مؤدي المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين، وغرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى الأخرى احدي دوائر هذه المحكمة ومن ثم فان طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلي أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٤ س ٩ ص ٢٣٦

الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤١٩

• يصح أن يقع التنازع بين جهتين احداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق فإذا

حدث ذلك، كانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة فى تعيين الجهة المختصة ٠

لا يشترط لاعتبار التنازع قائما ومنتجا أثره أن يقع لزاما بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق فإذا حدث ذلك، كانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضي المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة.

الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٢٤١

الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤١٩

٠ طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام قرارات الجهتين المتنازعتين ٠

مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام قرارات الجهتين المتنازعتين وإذ كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى احدي دوائر هذه المحكمة، فان الاختصاص بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلي أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها وهي احدي الجهتين المتنازعتين عندما يصح الطعن قانونا.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٥ س ٩ ص ٩٩٣

٠ تنازع سلبى فى الاختصاص - مثال ٠

إذا كان الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة بتأييد عدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى المقصود عدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد المحكمة الأخيرة ولايتها لسبق الفصل فيها قد أصبح نهائيا كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهمة إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمتها عن تهمة العاهة على أساس عقوبة الجنحة، فان التنازع السلبي فى

الاختصـاص يكون قد قام بعدم قبول طعن النيابـة فى هذا القرار بطريق النقض فى الدعوى بين قضاء الجنح وقضاء غرفة الاتهام وهذا التنازع لن يزول بتقديم القضية لغرفة الاتهام مرة أخري لأنه يجب عليها بمقتضـي القانون أن تقضـي فيها هى أيضا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السـابق صدوره منها، والتنازع على هذه الصورة لا يمكن أن يوصف بأنه حاصل بين جهتين مـن جهات التحقيـق والحكم التابعين لمحكمـة ابتدائية واحدة لأن الطعن فى الحكم الصـادر فى أي من الجهتين لا يكون أمام المحكمة الابتدائية وليسـت هى جهة عليا بالنسـبة لهما فينتهي الأمر بـأن يطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصـاص طبقـا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان الالتجاء إلى طلب تعيين المحكمة المختصة لم يحدد له القانون ميعادا بل يشترط فيه أن يكون الحكم لم يعد قابلا للطعن بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، فـان محكمـة النقض يكـون لها ما دامـت الظروف على ما جـاء فى الحكم المطعون فيه الصـادر من محكمة الجنح المسـتأنفة بعدم اختصاصـها بنظر طلب تعيين الجهة التى تفصـل فى الدعوى تدل على أنه سـيقابل حتما من غرفة الاتهام بحكـم آخر بعدم جواز نظر الدعوى أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم إليها طلبا بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصـل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر وذلك وضعا للأمور فى نصابها ومتي تقرر ذلك، وكانت غرفـة الاتهام قد أخطأت بإحالة القضـية إلى محكمة الجنح، فانه يكـون من المتعين قبول الطعن وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة بالفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٥٢

• تنازع سلبى بين جهة تحقيق وجهة حكم - مثال •

إذا كان الحكـم بعدم الاختصـاص لشـبهة الجناية بحسـب البيانات الواردة فيه يـدل بذاته على خطأ غرفة الاتهام فى إعادة أوراق القضـية إلى محكمة الجنح، إذ كان يجب عليها أن تحيلها إلى محكمـة الجنايات ما دامت محكمة الجنح لا تسـتطيع أن تنظر الدعـوى بعد التحقيق الذى قامت به النيابة وثبت منه أن الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ولسـبق صـدور حكم منها بعدم الاختصاص كما لا تستطيع غرفة الاتهام هى الأخرى فيما لو قدمت إليها القضية

أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قرار فيها، فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية فان محكمة النقض حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها لا يكون فى وسعها أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلا لعدم ثبوت تقديم أسباب الطعن فى الميعاد بل يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب بتعيين المحكمة المختصة طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو طلب لم يقيده القانون بميعاد، وتقبل محكمة النقض هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين غرفة الاتهام التى تخلت عن الدعوى بإصدار قرار فيها وبين محكمة الجنح التى قضت فيها بعدم الاختصاص.

الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٠ س ١٠ ص ٤١٩

• تنازع سلبى بين جهة تحقيق وجهة حكم - مثال •

إذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بالغاء حكم محكمة أول درجة وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا، كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى المحكمة الجزئية لمعاقبته عن تهمة العاهة بعقوبة الجنحة، فمحكمة الجنح قد فصلت فى الدعوى بحكم نهائي ولا تستطيع أن تعود إلى نظرها، كما لا تستطيع غرفة الاتهام أن تنظر الدعوى ما دام قد سبق أن أصدرت فيها أمرا ب الإحالة أصبح نهائيا كذلك وبذلك يقوم التنازع السلبي بين محكمة الجنح وبين غرفة الاتهام، وهذا التنازع لا يشترط لاعتباره قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق، بل يصح أن يقع ذلك بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم ولما كانت غرفة الاتهام هى دائرة المحكمة الابتدائية، ومحكمة الجنح المستأنفة هى الأخرى احدي دوائر تلك المحكمة فان الفصل فى التنازع ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يتعين قبول الطالب وتعيين المحكمة المختصة وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها ولو أن المتهم هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر بإدانته من المحكمة الجزئية عن الواقعة المحالة إليها خطأ من غرفة الاتهام ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص، وليس طعنا من

المحكوم عليه وحده يمنع القانون إساءة مركزه بهذا الطعن ولا سبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة الا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب الإحالة إلى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال.

الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨١٩

الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤١٩

• الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص أحدهما من قاضي التحقيق بمحكمة معينة والآخر من قاضى التحقيق بمحكمة أخري لتعيين الجهة المختصة بتولي السير فى تحقيق شكوي معينة - تنازع سلبى بين جهتين من جهات التحقيق - من اختصاص محكمة النقض •

يقبل شكلا الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص أحدهما من قاضي التحقيق بمحكمة معينة والآخر من قاضى التحقيق بمحكمة أخري لتعيين الجهة المختصة بتولي السير فى تحقيق شكوي معينة

الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٤ مجموعة الربع قرن ج ص ٤٥ بند ١

• لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق •

لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق، بل يصح أن يقع بين جهة من جهات الحكم وأخري من جهات التحقيق.

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤ ق ١٦٧ ص ٨٠٤